

ما مؤدون بصوم كذا ثم ينسخ بين رفع الكلاوف  
**مسئلة** يجوز نسخ القرآن بالقرآن كالعدين  
 والمتواتر بالمتواتر والاحاد بالاحاد والمتواتر  
 واما نسخ المتواتر بالاحاد فنناه الاكثر من تخلاف  
 تخصيص العام كما تقدم لنا قالمع فلا يقابله المطون  
 قالوا وقع فان اهل بناء سمعوا مناديه صلى الله  
 عليه وسلم الا ان القبلة قد حوت فاستكادوا ولم  
 ينكروا عليهم اجيب علوا بالقران لما ذكرناه قالوا  
 كان يرسل الاحاد يتبلغ الاحكام مبتداه وانما نسخة  
 اجيب الا ان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقران  
 لما ذكرناه قالوا قل لا احد ينسخ بهيه صلى الله

عليه وسلم عن كل ذي لب من السباع فاحذر  
 احد را اجيب اما بمنعه واما بان المعنى لا احد  
 الا ان ويحريم جلال الاصل ليس ينسخ ويمنع النسخ  
 يعلم تاخره او بقوله صلى الله عليه وسلم هذا نسخ  
 او ما في معناه مثل كنت تبتكم او بالاجماع ولا  
 يثبت بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي  
 تعيين اصل المتواتر ينظر ولا يثبت بتعليقه في  
 المصحف ولا بجملته الصحابي ولا بناخر اسلامه  
 ولا عوافقه الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه  
 الوقوف لا الخبيره **مسئلة** يجوز  
 على حوا نسخ السنة بالقران وللشافعي قولنا